

146862 - اتفق مع أبيه على دفع مصاريف حج والدته فمات الأب قبل أخذها

السؤال

أبي أراد أخذ أمي إلى الحج فطلب مني أن أدفع له كل المصاريف المتعلقة بحج أمي فوافقت وبعد الحج وقبل أن أدفع له مصاريف حج أمي توفي أبي هل تكاليف الحج أصبحت ورثاً لإخوتي أم أتصدق بها ليصله الأجر؟ وإن كان التصديق بها جائزاً هل أستطيع إعطاءها لإخوتي الصغار ليبنوا بها بيتاً لأنهم لا يملكون بيتاً أو أزوجهم بها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا تم الاتفاق بينك وبين والدك على أن يحجج والدتك وتدفع له مصاريف الحج ، فقام بذلك ، كانت المصاريف ديناً عليك لوالدك ، فتضاف إلى تركته كبقية أمواله وديونه التي على الآخرين ، وتقسم التركة على جميع الورثة وأنت واحد منهم . ودخول الديون التي للميت على غيره في التركة ، محل اتفاق بين الفقهاء .

وينظر : "الموسوعة الفقهية" (11/208) .

وعلى هذا ، فيتم حساب تلك المصاريف وتقسم على الورثة ، ويأخذ كل وارث منهم نصيبه المحدد شرعاً . والله أعلم .